

الشرح الكبير

(على) ساكني (المدينة لقناعتها) وإذا علمت أنه يلزم الزوج القوت وما عطف عليه بالعادة (يفرض) لها (الماء) للشرب والطبخ وغسل الثياب والأواني وللوضوء والغسل ولو من احتلام أو وطء شبهة لا زنا (والزيت) للأكل والأدهان والوقود (والخطب) للطبخ والخبز (والملح) والبصل لأنه مصلح (واللحم) للموسر (المرة بعد المرة) في الجمعة ولا يفرض كل يوم ولا على فقير إلا بقدر ما تقتضيه العادة ولا يفرض غسل وسمن وجبن إلا إذا كان إداما عادة ولا فاكهة رطبة ولا يابسة إلا إذا كانت إداما عادة كقثاء وخيار .

(و) يفرض (حصير) تحت الفراش أو هو الفراش باعتبار عادة أمثالها (وسرير احتيج له عادة) (وأجرة قابلة) لحره ولو مطلقة ويجب لها عند الولادة ما جرت به العادة (وزينة تستضر) أي يحصل لها ضرر عادة (بتركها ككحل ودهن معتادين) وصف كاشف إذ الموضوع في المعتاد (وحناء) لرأسها اعتيد لا لخضابها ولا ليديها ولا لدواء (ومشط) بفتح الميم وهو ما يخمّر به الرأس من دهن وحناء وغيرهما فهو من عطف العام على الخاص .

وأما المشط بضم الميم وهو الآلة فلا تلزمه كما أن المكحلة لا تلزمه كما يأتي له إذ لا فرق بينهما .

(و) يجب عليه (إخدام أهله) أي أهل الإخدام بأن يكون الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة أو هو ذا قدر تزري خدمة زوجته به فإنها أهل للإخدام بهذا المعنى فيجب عليه أن يأتي لها بخادم (وإن بكراء ولو بأكثر من واحدة) إذا لم تكف الواحدة .